المهارة	مهارة فحص الدعوى	تحديد الاختصاص القضائي	توصيف الوقائع القضائية	تصحيح العقود المالية	تنفيذ الحكم القضائي
المفهوم	قدرة القاضي على التحقق من صحة الدعوى، وتحديد ما تضمنته من طلبات.	قدرة القاضي على تحديد الجهة المختصة بالنظر في القضية.	قدرة القاضي على تحرير الوصف الفقهي للواقعة القضائية.	قدرة الفقيه على فحص العقد المالي، وتحديد مواطن الخلل فيه، وإصلاحها إن أمكن.	قدرة القاضي على إيفاء الحقوق الثابتة لأصحابها بالوجه الشرعي.
الخطوات	١- تعيين الطلب في الدعوى. ٢- تحديد محل الدعوى. ٣- تحرير الدعوى ب: ○ حصر الطلبات. ○ تعيين الأوصاف المؤثرة في المطلوب بذكر ما يختلف به الحكم. ٤- تنقيح الدعوى. (ينظر مهارة التصوير القضائي) ٥- التحقق من انتفاء موانع قبول الدعوى؛ بأن تكون: ○ غير محررة. ○ متناقضة ○ ممتنعة عقلا أو عادة أو حسا. ○ متضمنة ادعاء بمحرم. ○ متضمنة ادعاء بما لا يلزم المدعى عليه. ○ في غير اختصاص المحكمة. ○ منتفية الصفة والمصلحة للمدعي. ○ صورية. ○ كيدية؛ بأن تتضمن: • تكرار المطالبة من المدعي في دعوى منتهية بحكم شرعي، مع علمه بذلك. • الاعتراض على حكم مكتسب القطعية بقناعة، أو بتدقيق من جهة الاختصاص، دون أن يقدم وقاع جديدة تستوجب إعادة النظر في الحكم. ٦- التحقق من كون الدعوى غير مقلوبة، بألا تتضمن ما هو من حقوق الخصم؛ بطلب المدعي: ○ تكليف خصمه بالإثبات. ○ إثبات عدم استحقاق خصمه لحق ما. ○ أن يحلف القاضي خصمه بنفي استحقاقه لحق ما. ٧- سؤال المدعي عما لابد منه لتصحيح الدعوى. ٨- تقرير قبول الدعوى أوردها **مثال:** مسألة: الحكم بإخلاء محل تجاري مباع وتسليمه للمدعي.	١- فحص الدعوى. (ينظر مهارة فحص لدعوى) ٢- تحديد اختصاص القاضي؛ الولائي، والمكاني، والقيمي. ٣- التحقق من مطابقة طلبات الدعوى للاختصاص الذي ثبت للقاضي؛ بالنظر في: ○ قواعد الاختصاصات القضائية. ○ نوع الولاية. ○ عرف ا لقضاة. ○ وجود مانع نظامي للنظر. ٤- استبعاد مالا يدخل في اختصاص لقاضي. ٥- تقرير اختصاص القاضي بنظر القضية أو بعض طلباتها من عدمه. **مثال:** مسألة: الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الاعتراض على قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية	١- فحص الدعوى. (ينظر: مهارة فحص الدعوى) ٢- تحديد محل الحاجة إلى التوصيف. ٣- حصر التوصيفات الفقهية الممكنة. ٤- سبر التوصيفات، واستبعاد الضعيف منها ب: ○ مقابلة أوصاف وشروط التوصيف بالأوصاف المذكورة في الدعوى للتحقق من انطباقها. ○ مراعاة أكثرها انطباقا بالنظر في: • صيغ وعبارات التعامل بين الطرفين. • احوال الطرفين. • إفادات كل طرف واستحقاقه. • العادات والأعراف العامة. ٥- تقرير الوصف الفقهي المناسب. **مثال:** مسألة: الحكم بالتعزير بالتهمة مع درء حد السرقة عن متهم بالنشل	١- تعيين العقد. ٢- توصيف العقد بتحديد: ○ الاسم الفقهي للعقد. ○ نوع العقد من حيث كونه • من عقود التوثيقات، أو المشاركات، أو التبرعات، أو المعاوضات. • مركبا، أو بسيطا. ○ أركان العقد. ○ شروط صحة العقد. ○ خلاصة توصيف العقد. ٣- تحديد الشروط الجعلية في لعقد. ٤- تحديد مواطن الخلل في العقد بالنظر في: ○ توفر أركان العقد. ○ توفر شروط صحة العقد. ○ الغرض من العقد. ○ موافقة الشروط الجعلية للشرع. ○ موافقة الشروط الجعلية للمقصود من العقد. ○ عدم تعارض مقتضيات العقود في العقود المركبة. ○ عدم إفضاء التركيب في العقود إلى محرم ٥- التحقق من إمكانية التصحيح النظر في: ○ التمييز بين العقد الذي نفذ والذي لم ينفذ. ○ تحديد ما يمكن اعتباره وما يمكن إلغاؤه، من ألفاظ العقد وتصرفات العاقدين. ○ تحديد ما يمكن أن يغتفر وما لا يمكن اغتفاره من تصرفات العاقدين؛ بالتمييز بين: • ما يكون أصليا، وما يكون تابعا. • ما يكون في الابتداء، وما يكون في الدوام. • ما يمكن تغريق الصفقة فيه، وما لا يمكن. ٦- حصر خيارات التصحيح بالنظر في قواعد تصحيح لعقود. ٧- تعيين الخيار الأنسب للتصحيح! فإن كان من: ○ العقود التي لم تنفذ؛ فيعين الخيار الأنسب بالنظر في: • تصحيح الشروط والالتزامات وتعديلها. • إلغاء بعض الشروط والالتزامات. • إدخال طرف ثالث. • تغيير العقد بتحويله إلى عقد آخر. ○ العقود التي نفذت؛ فيعين الخيار الأنسب بالنظر في: • التخريج على قول لبعض أهل لعلم. • الأخذ بدليل مرجوح بشروطه. • وجود الحاجة المعتبرة؛ كأن يكون إبطاله أكثر ضررا من تصحيحه. • طبيعة العقد والعرف التجاري. • اعتبار الإجازة اللاحقة للعقد وكالة سابقة **مثال:** مسألة: عقد البطاقة المصرفية لائتمانية.	١- تحديد ما يستوجب التنفيذ؛ من حكم، أو سند تنفيذي، أو قرار ٢- التحقق من كونه واجب التنفيذ، اعتباره: ○ يكفأ مكتسب القطعية. ○ مشمولا بالنفاذ لعاجل. ○ واجب النفاذ نظاما. ○ سندا صالحا للتنفيذ. ٣- تحرير محل التنفيذ ب: ○ تعيين المنفذ ضده. ○ تعيين محل التنفيذ. ○ فحص صيغة السند. ○ تعيين غرض المحكوم له؛ بالنظر في التسبيب، ٤- التحقق من انتفاء موانع التنفيذ؛ بألا يقضي التنفيذ إلى: ○ حجز أموال الدولة. ○ حجز الأموال الضرورية للمحكوم عليه. ○ الإخلال بالتدرج النظامي لتنفيذ الحكم. ٥- تحديد كيفية التنفيذ المحققة لغرض المحكوم به. ٦- إنفاذ القاضي لسند التنفيذ. **مثال:** مسألة: الحكم بإلزام المدعى عليه بتسديد دين في ذمته قيمة شراء ثلاث سيارات.